جامع الأحكام

في الإعتكاف والصيام

يحتوي على أحكام الصوم والإعتكاف

مطابقة لفتاوى فقيه أهل البيت (عليهم السلام)

العيلم المتبحر الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)

تأليف

الشيخ جعفر الشارقي البحراني

ثواب الفاتحة والإنتفاع به لروح الحاج عبدالله الشارقي وذويه

إصدار: مكتبة الشارقي الدينية

عام 1432هج

البريد الالكتروني
sh.alshariqi@gmail.com
الموقع الالكتروني
http://alshariki.wordpress.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق أجمعين من الأولين والآخرين، محمد وآله الطيبين الطاهرين ... وبعد

فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ❖ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ❖ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ❖ وإذا سألك

عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ❖ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون❖).[1]

ولايخفى على الأخوة المؤمنين ما للصوم من الفوائد العظيمة التي تعود عليه من خلال الإلتزام به، ولو لم يكن إلا ما يقوم به من كسر الشهوات التي هي أصل كل بلاء ومعصية لكفاه ذلك فضلا، يضاف هذا إلى ما أعده الله تعالى إلى المؤمن الصائم من الثواب العظيم والأجر الجسيم، والعفو والمغفرة

لما قد أتى به من الذنوب والتجاوزات في حق مولاه عزوجل.

هذا كله إذا التزم في صومه بالتعاليم الإلهية، والتشريعات المحمدية الشريفة، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي الأعظم (ص) أنه قال: (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر)[2].

وجاء عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنها قالت: (ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه)[3].

وعن الصادق (ع) أنه قال: (إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى: (والله يضاعف لمن يشاء) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له: وما الاحسان؟ قال: فقال: إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد

صومك ، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك، قال: وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس)[4].

وبعد فقد طلب مني بعض الأخوة المؤمنين ممن لا يسعني ردهم أن أكتب لهم أحكام الصوم مطابقة لفتاوى فقيه عصره، ووحيد دهره، آية الله العظمى، فقيه أهل البيت (عليهم السلام) المحقق المدقق الشيخ يوسف البحراني (قدس سره الشريف) فأجبت طلبهم، ولبيت سؤلهم، فجاء هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يكتب في صحيفة أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإني إذ أقدمه لهم لأرجو أن لا ينسوني من دعائهم الصالح، في صومهم وقيامهم ودعائهم وتهجدهم ومناجاتهم مع ربهم في خلواتهم.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للعمل بما فيه، وأن يتقبل منا الأعمال، ويغفر لنا الذنوب الثقال، إنه

على كل شيء قدير، وبالإجابة حقيق جدير.

وقد أسميته:

(جامع الأحكام في الإعتكاف والصيام)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جعفر الشارقي البحراني

هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود :

الأولى: الصوم لغة هو الإمساك، وكلمات علماء اللغة متفقة على أنه حقيقة فيه وإن كان عن كل شيء بنسبته، فيصدق على الممسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير أنه صائم.

وأما شرعا فهو عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه.

الثانية: لا ريب أن الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به، ولو لم يكن فيه إلا الإرتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلا ومنقبة، وقد إستفاضت الأخبار بفضله، فمنها :

1) روى ثقة الإسلام الكليني (ره) في الكافي عن [5] زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (بني الإسلام على

خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. وقال رسول الله (ص): الصوم جنة من النار).

2) وروى فيه أيضا عن [6] الكناني عن أبي عبدالله (ع) قال: (إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه)

3) وروى الصدوق (ره) في الفقيه عن [7] أبي عبدالله (ع) قال: (أوحى الله إلى موسى (ع): ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال: يارب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم. فأوحى الله عزوجل إليه ياموسى: لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك) .

4) وروى فيه أيضا عن [8] الصادق (ع) قال: (نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب).

الثالثة: وردت عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) في بيان علة فرض الصوم روايات كثيرة، فمنها :

1) روى الصدوق (ره) في الفقيه عن هشام بن الحكم أنه سأل [9] أبا عبدالله (ع) عن علة الصيام ؟ فقال: (إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد الله عزوجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع).

2) وروى فيه أيضا عن محمد بن سنان عن [10] أبي الحسن الرضا (ع) في ما كتب إليه من جواب مسائله: (علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا، وليكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الإنكسار له عن الشهوات، واعظا له في العاجل، دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة).

3) وروى الكليني (ره) في الكافي عن [11] أبي عبدالله (ع) قال: (لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصوم).

الرابعة: وردت عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) روايات كثيرة في بيان آداب الصائم وما ينبغي أن يتحلى به، فمنها:

1) روى الكليني (ره) في الكافي عن محمد بن مسلم عن [12] أبي جعفر (ع) قال: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك... وعدد أشياء غير هذا، وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك).

2) وروى فيه أيضا عن جابر عن [13] أبي عبدالله (ع) قال: (قال رسول الله (ص) لجابر بن عبدالله الأنصاري: ياجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. فقال جابر: يارسول الله (ص) ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله(ص): ياجابر وما أشد هذه الشروط).

الخامسة: دلت بعض الأخبار على أن رمضان إسم من أسماء الله تعالى، وأنه يكره أن يذكر رمضان مجردا عن ذكر الشهر، ومن تلك الأخبار ما رواه الكليني (ره) في الكافي عن [14] أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) قال: (قال أمير المؤمنين(ع): لاتقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان).

وروي عن الكاظم [15] عن أبيه عن آبائه (ع) قال: (لاتقولوا رمضان فإنكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزوجل شهر رمضان).

الفصل الأول

في النية

(المسألة 1): تجب النية في الصوم وفي كل العبادات، وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى، القصد البسيط الذي لا صعوبة فيه ولا تعقيد، وهو الذي لا يكاد ينفك عنه عاقل غير ذاهل عند إرادة الفعل، فنية الفعل في العبادات هي نفس القصد الذي يسبق أي فعل من أفعاله الأخرى كالقيام والقعود والأكل والشرب وغير ذلك إلا أن نية العبادة تزيد على غيرها من النيات بإشتراط قصد التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

وبناء على ذلك فلا معنى لأن يقال: لابد في شهر رمضان من نية التعيين بكونه من شهر رمضان، وذلك لأن التكليف بصيام شهر رمضان من الضروريات فكل مكلف دخل عليه هذا الشهر وبادر إلى صيامه قربة إلى الله تعالى فقد تعين عنده كونه

من شهر رمضان.

وكذا الكلام في نية صوم النذر المعين، فإن من نذر صوما معينا ثم قصد الإتيان بذلك فإنه لا ريب في حصول التعيين عنده.

(المسألة 2): لا يجب نية الوجه من الوجوب أو الإستحباب لعدم إمكان وقوع شهر رمضان بنية الندب للمكلف به، وكذا حكم غيره مما تعين صومه كالنذر المعين.

وأما غير المتعين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة والنافلة فلا بد من التعيين فيه، لأن الفعل الواحد الواقع على أنحاء متعددة لا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده ونيته، ولكن يكفي في ذلك تعينه بأول القصد إلى إيقاعه، ولا يحتاج بعده إلى تصوير ولا حديث في النفس.

(المسألة 3): يجب إيقاع النية في أول الليل أو آخره في الواجب المعين كشهر رمضان، وبعبارة أخرى لا بد

من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها، لأن الإخلال بكل من الأمرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوات شرطه، والصوم لا يتبعض فيجب عليه القضاء ولاتجب عليه الكفارة حتى لو كان متعمدا.

ويستمر وقت النية في غير المعين - كالقضاء والنذر المطلق- من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهارا.

وأما وقتها في الصوم المستحب فيمتد إلى الغروب بشرط أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه، فإن نوى قبل الزوال حسب له اليوم كله، وإن لم ينو إلا بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى الصوم فيه.

(المسألة 4): إذا كان المكلف عالما بوجوب الصوم عليه وأنه عبارة عن الإمساك عن الأمور الآتي ذكرها قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ثبت هلال شهر

رمضان، وعزم على أن يوطن نفسه على ذلك ويكف عن هذه الأشياء في كل يوم من أيام الشهر المبارك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس فإن صومه صحيح شرعي، وهذ المقدار من النية كاف ومجز عنه

(المسألة 5): لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصالة، فلو نوى غيره واجبا كان أو ندبا لم يقع ما نوى صومه، ولم يجز عن شهر رمضان متى كان حاضرا إلا إذا كان جاهلا بدخول الشهر الكريم.

(المسألة 6): إذا صام يوم الشك - وهو آخر يوم من شهر شعبان على تفصيل سيأتي بيانه- بنية الوجوب لكونه من شهر رمضان، فسد صومه ولم يجز عن أحدهما، لا عن شهر رمضان وإن ظهر كونه منه لوقوعه في شهر شعبان ظاهرا - والأحكام الشرعية إنما بنيت على الظاهر- ولا عن شعبان لعدم نيته،

فما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف، وما هو واقع غير منوي.

(المسألة 7): يستحب صوم يوم الشك، فإذا أراد صومه فليصمه بنية كونه مستحبا من شهر شعبان، فإذا فعل ذلك ثم ظهر كونه من شهر رمضان فقد أجزأ عنه ولم يجب عليه قضاؤه.

(المسألة 8): ليس المراد بيوم الشك هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل المراد به إحدى ثلاث صور:

الأولى: إذا حصل الإختلاف في رؤية هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤية فإن اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون أول شهر رمضان، وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان.

الثانية: إذا حصل الإختلاف في رؤية هلال شهر رمضان كذلك فإنه على تقدير دعوى الرؤية يكون من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان.

الثالثة: إذا علم هلال شعبان لكن إتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلاثين، فإنه في جميع هذه الصور يكون يوم شك، وهذا هو الذي وردت الأخبار بإستحباب صومه، وأنه إن ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له.

وأما لو كان هلال شهر شعبان معلوما يقينا ولم يدع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم تكن في السماء علة مانعة من الرؤية فإن هذا اليوم من شعبان قطعا وليس هو بيوم شك.

(المسألة 9): قيل: يلحق بشهر رمضان في الإكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم، وعندي فيه توقف.

(المسألة 10): إذا ردد الصائم في نيته بأن نوى: إن كان من شهر رمضان فأنا صائم فرضا، وإن كان من شعبان فأنا صائم نفلا، فالمسألة محل توقف.

(المسألة 11): إذا صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في أثناء النهار ولو قبل الغروب أنه من شهر رمضان لم يجب عليه تجديد نية الوجوب لعدم وجوب نية الوجه من وجوب أو إستحباب عندنا في شيء من العبادات، فالقربة كافية عندنا.نعم نقل النية إلى التعيين بكونه من شهر رمضان حيث أن النية الأولى إنما تعلقت بغيره من ما لا بد منه وإن كان صوم شهر رمضان لا يفتقر إلى تعيين لما علم من أن الزمان لا يصلح لغيره، إلا أن هذا من ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير إعتمال ولا تكلف.

(المسألة 12): إذا أصبح في يوم الشك بنية الإفطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا فالأحوط وجوبا أن يجدد نية الصوم ثم يقضي ذلك اليوم في ما بعد. وأما إذا تناول شيئا أو لم يعلم إلا بعد زوال الشمس وإن لم يتناول شيئا

فيجب عليه الإمساك في ذلك اليوم ثم قضاؤه من غير إشكال.

(المسألة 13): إذا نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال لم يجزئه ذلك اليوم ووجب عليه قضاؤه على الأحوط وجوبا.

(المسألة 14): إذا نوى الإفطار في أثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نية الصوم بعد نية الإفطار فسد صومه ووجب عليه قضاؤه لإشتراط إستدامة النية في جميع أجزاء الصوم حقيقة (فعلا) أو حكما بأن لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها، فإذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما، فكان الصوم باطلا لفوات شرطه، وهذا هو الأحوط أيضا.

(المسألة 15): نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية وليست تمرينية، والمقصود من ذلك أنها مستندة إلى أمر الشارع تعالى فيستحق الثواب عليها .

الفصل الثاني

في المفطرات

(المسألة 16): يجب الإمساك عن كل مأكول ومشروب معتادا كان أو غير معتاد كالتراب والحجر والفحم والخزف والحصى وماء الشجر والفواكه وماء الورد ونحوها، فإذا تناول شيئا من ذلك وكان عالما عامدا فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

(المسألة 17): إذا فعل المفطر جاهلا فهو إما أن يكون غافلا عن الحكم بالكلية، وهذا لا ريب في معذوريته، لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدلة العقلية وأيدتها الأدلة النقلية، فلو جامع أو أفطر جاهلا بكون الجماع أو الشيء الذي أفطر به محرما ومفطرا صح صومه ولم يجب عليه شيء من قضاء أو كفارة.

وإما أن يكون غير عالم بالحكم وإن كان شاكا أو

ظانا، وهذا غير معذور، بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الأدلة أو السؤال، ومع تعذر الوقوف على الحكم ففرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف على جادة الإحتياط في العمل.

(المسألة 18): إذا نسي المكلف أنه صائم ففعل المفطر لم يبطل صومه ولم يجب عليه شيء من قضاء أو كفارة، ولا فرق بين مفسدات الصوم في ذلك، ولابين ما إذا حصل ذلك في الصوم الواجب بقسميه - المعين وغير المعين- أو في المندوب.

(المسألة 19): إذا أكره على تناول أو فعل المفطر إما بأن يوجر في حلقه ويوضع في فيه بغير إختياره - وفي معناه من بلغ به الإكراه حدا رفع قصده- أو بأن يتوعد على ترك الإفطار بما يكون مضرا به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنه يفعله به لو لم يفطر، وفي معنى الإكراه الإفطار

لدفع الضرر كالإفطار في يوم يجب صومه للتقية والتناول قبل الغروب لأجل ذلك، جاز له الإفطار في أي حالة من هذه الحالات بمجرد خوف الضرر ولا إثم عليه في ذلك ولكن يجب عليه القضاء حتى في حالتي الوجور وبلوغ الإكراه به إلى وجه يرتفع معه القصد على الأحوط وجوبا.

ويجب الإقتصار على ما تندفع به الحاجة والضرورة،فلو زاد على ذلك وجبت عليه الكفارة.

(المسألة 20): إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا، فإن كان جاهلا بالمعنى الأول - الذي تقدم ذكره في المسألة 17- لم يجب عليه شيء، وإن كان جاهلا بالمعنى الثاني بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

(المسألة 21): لا يفسد الصوم بإيصال الغبار إلى الحلق، قليلا كان أو كثيرا، ولا يجب عليه شيء من قضاء أو كفارة وإن كان القضاء أحوط إستحبابا.

وكذا الحكم في إيصال الدخان إلى الحلق حتى لو كان غليظا تتعدى منه أجزاء إلى الحلق كبخار القدر ونحوه.

(المسألة 22): يجوز للصائم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق.

(المسألة 23): إذا مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء إلى الحلق بغير إختياره فلا شيء عليه.

(المسألة 24): يجوز للصائم مضغ العلك إذا لم تنفصل منه أجزاء تتعدى إلى جوفه، سواء تغير الريق بطعمه وإبتلع الصائم الريق المتغير أم لم يتغير، نعم يكره مع تغير الريق وابتلاعه كراهة مؤكدة.

(المسألة 25): إذا تعمد الصائم إبتلاع بقايا الغذاء المتخلفة بين أسنانه لم يجب عليه شيء وإن كان الأحوط القضاء، وأما لو كان ذلك سهوا فلا شيء عليه من دون إشكال.

(المسألة 26): يجوز للصائم إبتلاع ريقه، سواء كان في فمه أو أخرجه من فمه ثم أرجعه وابتلعه كما لو وضع في فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أخرجه وعليه لمعة من الريق ثم أعاده في فيه وبلع ريقه.وكذا لا يبطل الصوم بإبتلاع ريق الغير كما لو قبل زوجته أو إبنه أو إبنته الصغيرة فدخل في جوفه شيء من ريق أحدهم.

(المسألة 27): يجوز إجتلاب النخامة من الصدر والرأس وإبتلاعها ما لم تنفصل عن فضاء الفم، فإن انفصلت عن فضاء الفم وجب إخراجها منه، إلا أن الأحوط إستحبابا إخراجها بمجرد وصولها إلى فضاء الفم.

(المسألة 28): إذا قلس الصائم فخرج بعض الطعام أو الشراب من بطنه إلى فضاء فمه لم يجب عليه شيء، إبتلعه صاحبه أو ألقاه.

(المسألة 29): إذا تمضمض الصائم فدخل الماء

حلقه، فإن أدخله عمدا فلا إشكال في وجوب القضاء والكفارة عليه، وإن سبق إلى حلقه لا عن عمد فإن كان في وضوء لصلاة نافلة أو للتبرد أو العبث أو التداوي فعليه القضاء خاصة، وإن كان في وضوء لصلاة فريضة فلا شيء عليه من قضاء أو كفارة، نعم يستحب للمتمضمض أن يبزق ثلاث مرات قبل أن يبلع ريقه، ولا يلحق بالمضمضة الإستنشاق في هذا الحكم، فلا يجب بما سبق منه قضاء ولا كفارة.

(المسألة 30): ينبغي أن يعلم أن وجوب القضاء في بعض أفراد هذه المسألة أو مع الكفارة إنما هو في ما إذا كان في واجب معين، لأن ما ليس بمعين متى فسد صومه وجب الإتيان ببدله ولا يسمى ذلك قضاء لأن القضاء لا يكون إلا بعد خروج وقت المقضي، وأما غير المتعين فوقته متسع.

(المسألة 31): إذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر متعمدا - بمعنى أنه إستصحب بقاء الليل ففعل

المفطر ولم يراجع الفجر مع إمكان ذلك- فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة متى كان ذلك في صوم الواجب المعين وإلا بطل وإستأنف يوما آخر غيره.

(المسألة 32): المشهور هو تقييد الحكم المذكور - في المسألة السابقة- بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها وتناول المفطر فصادف فعله النهار لم يجب عليه القضاء، وهو جيد إلا أن الإحتياط في القضاء مطلقا.

(المسألة 33): إذا تناول المفطر بعد مراعاة الفجر ثم ظهر أن فعله إنما وقع بعد بعد دخول الوقت لم يجب عليه القضاء.

(المسألة 34): ما تقدم من حكم تناول المفطر في شهر رمضان بعد الفجر مع عدم المراعاة يشمل غير شهر رمضان أيضا، سواء كان الصوم واجبا أو

مندوبا. وأما إذا فعل ذلك بعد المراعاة فالقول بصحتة - كما في شهر رمضان - ليس بعيدا.

(المسألة 35): إذا أفطر استنادا إلى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين أنه بعد الفجر فلا إشكال في وجوب القضاء. نعم لو كان المخبر عدلين بل عدل واحد فلا شيء عليه لإفادة قوله العلم.

(المسألة 36): إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه وأكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة وجب عليه القضاء. ولا يبعد القول بوجوب القضاء والكفارة في ما لو كان المخبر عدلين أو عدل واحد لما تقدم بيانه في المسألة السابقة.

(المسألة 37): لا شك أن وقت الغروب الموجب للصلاة والإفطار لابد فيه من العلم واليقين بملاحظة السبب الموجب للغروب الذي هو سقوط القرص أو زوال الحمرة، نعم إذا كان في السماء علة

من غيم ونحوه تنمع من معرفة الوقت كفى الرجوع إلى الظن لتعذر العلم حينئذ، فلو أفطر تقليدا أن الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر فإن كان ذلك مع إمكان المراعاة (تحصيل العلم) فقد وجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم تكن المراعاة ممكنة - كما لو كانت السماء معلولة- وحصل له الظن من قول المخبر لم يجب عليه شيء، وكذا لو حصل له الظن من طريق آخر لجواز البناء على الظن عند تعذر حصول العلم.

ولو كان المخبر عدلين ثم ظهر كذبهما فلا شيء عليه حتى مع القدرة على المراعاة.

وكذا لو كان المخبر عدلا واحدا، لدلالة جملة من الأخبار على الإكتفاء بقول العدل الواحد في مقام العلم.

(المسألة 38): يجب الإمساك عن الجماع في القبل إجماعا نصا وفتوى، أنزل أم لم ينزل، ويبطل الصوم

بذلك ويجب عليه القضاء والكفارة.

وأما الوطء في دبر المرأة أو الغلام أو الدابة، فإن كان ذلك مع الإنزال فلا إشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة، والأحوط وجوبا القضاء والكفارة حتى مع عدم الإنزال.

(المسألة 39): إذا بقي المجنب على جنابته متعمدا إلى طلوع الفجر الصادق لم يجزه الصوم في ذلك اليوم ووجب عليه القضاء والكفارة. وأما إذا كان غير متعمد فلا شيء عليه. ويجب القضاء في حالة النسيان.

(المسألة 40): ما تقدم من الحكم - في المسألة السابقة- ببطلان صوم من بقي على الجنابة حتى طلوع الفجر مخصوص بشهر رمضان وقضائه، وأما غير ذلك من الواجب المطلق وكذا الصوم المستحب فلا يشمله هذا الحكم، بل يجوز له صوم ذلك اليوم.

(المسألة 41): الحائض إذا إنقطع دمها وطهرت قبل

طلوع الفجر الصادق وجب عليها الإغتسال والصوم، فإن أخرته حتى طلع الفجر فسد صومها ووجب عليها القضاء.

(المسألة 42): الأحوط وجوبا التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء، لأن التيمم ينوب عن الماء مع فقده ووجود ما لا يستباح إلا به كالصلاة والصوم مثلا.

وكذا الأحوط التيمم لمن يبحث عن الماء بنفسه أو أمر غيره وقد قرب طلوع الفجر أو كان الماء عنده فأراد تسخينه، فلو طلع الفجر ولم يغتسل أو يتيمم فالأحوط القضاء.

(المسألة 43): تتوقف صحة صلاة وصوم المستحاضة على الإتيان بالأغسال، فلو أخلت بها بطل صومها ووجب عليها القضاء.

(المسألة 44): إذا أجنب المكلف ونام ناويا للغسل قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر فلا شيء

عليه، ولو إنتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل أيضا حتى أصبح فعليه القضاء، وكذا لو تكرر منه النوم أكثر من ذلك مع كونه ناويا للغسل لم يجب عليه شيء غير القضاء.

نعم تحرم النومة الثانية فما بعدها كما دل على ذلك بعض الأخبار.

(المسألة 45): لا يبطل الصيام بالإحتلام نهارا في شهر رمضان وغيره، ويجوز له تأخير الغسل على كراهة.

(المسألة 46): يجوز الجماع في ليل شهر رمضان مادام الوقت متسعا لإيقاع الجماع والغسل، فلو تيقن ضيق الوقت عنهما وجامع فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة.

ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن كان لا معها فعليه القضاء.

(المسألة 47): لاإشكال في حرمة [16] الإستمناء في حد ذاته إلا أنه مع ذلك لا يجب به شيء مالم يحصل إنزال المني به، وكذا لمس المرأة - أجنبية كانت أو محرما- وإنما يبطل الصوم بإنزال المني بذلك، إما بطلبه كما في الإستمناء أو بالمس والقبلة والملاعبة مع عدم وثوقه من نفسه بعدم سبق الماء وبذلك يجب عليه القضاء والكفارة.والإستمناء هو طلب الإمناء بفعل غير الجماع.

وإعلم أن كل شيء يفعله المكلف من ما يكون سببا في خروج المني متعمدا بذلك إخراجه أم لا مع حصوله به عادة فإنه يكون موجبا لفساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة.

(المسألة 48): إذا علم أن من عادته الإنزال بفعل معين كالنظر إلى المرأة مثلا ومع ذلك تعمد فعله فأنزل فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة، سواء قصد بذلك الفعل الإنزال أم لا.

(المسألة 49): يجب الإمساك عن الإرتماس في الماء، فإن فعل ذلك بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة. والمراد بالإرتماس هنا غمس الرأس في الماء، سواء كان مع البدن أو كان وحده مع كون البدن خارجا من الماء، والظاهر أن الرقبة غير داخلة فيه بل المراد منه هنا هو ما فوق الرقبة، فلا يصدق الإرتماس لو غمس المنافذ كلها وكانت منابت الشعر خارجة عن الماء.

ولا يشترط في حصول الإرتماس الدفعة العرفية، فلو غمسه على التعاقب تعلق به الحكم المذكور.

(المسألة 50): لا فرق في الحكم السابق بين صوم الفريضة والنافلة، ولكنه يجوز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات، ويفسد به الصوم من دون ترتب الإثم عليه.

(المسألة 51): يحرم الكذب على الله تعالى أو رسوله (ص) أو الأئمة (ع) ، بل هو من كبائر الذنوب عند

الله تعالى، والأحوط وجوبا عدّه مفسدا للصوم وموجبا للقضاء والكفارة.

(المسألة 52): يحرم على الصائم الإحتقان بالمائع، فإن فعل ذلك فالأحوط القضاء أيضا. ويجوز الإحتقان بالجامد من دون إشكال.

(المسألة 53): لا يبطل الصوم بصب الدواء في الإحليل (القبل) وصل إلى جوفه أم لم يصل.

(المسألة 54): يجوز تقطير الدواء في الأذن، ولا يفسد الصوم بذلك، إلا أنه يكره مع وصوله إلى الحلق.

(المسألة 55): إذا طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يبطل صومه بذلك حتى لو كان هو الذي أمر بذلك أو كان هو الذي طعن نفسه.

(المسألة 56): إذا تعمد الصائم التقيء فسد صومه ووجب عليه القضاء خاصة. ولو فاجأه وخرج بغير إختياره صح صومه ولم يجب عليه شيء.

(المسألة 57): يستحب الإمساك عن أشياء:

الأول: النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة، وتتأكد كراهته لمن يحرك ذلك شهوته، ولا يكره فعل ذلك لمن يثق بعدم سبق منيه، والإحتياط لايخفى.

الثاني: الإكتحال بما فيه مسك أو يصل طعمه إلى الحلق، وأما ما لم يكن كذلك فيجوز الإكتحال به من غير كراهة.

الثالث: قيل: يستحب الإمساك عن السعوط، وصل طعمه إلى الحلق أم لم يصل. وقيل: يحرم إستعماله، وأنه مبطل للصوم. والمسألة محل توقف.

الرابع: الإستياك بالسواك الرطب، وأما غيره فلا بأس به من غير كراهة.

الخامس: الحجامة مع خوف الضرر، وكذا دخول الحمام إذا خيف منه الضعف.

السادس: شم الرياحين خصوصا النرجس، وأما الطيب فيستحب إستعماله للصائم إلا المسك،فقد

ورد في الأخبار أن الطيب تحفة الصائم. والريحان لغة هو كل نبت طيب الريح.

السابع: الإمساك عن بل الثوب على الجسد.

الثامن: يستحب للمرأة الإمساك عن الجلوس في الماء.

التاسع: الإمساك عن إنشاد الشعر إذا كان في الأمور الدنيوية، وكما يكره إنشاده في شهر رمضان يكره في المسجد أيضا أو في يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاع المنيفة. وأما ما كان شعر حق كالذي يتضمن حكمة أو وعظا أو مدحا لأهل البيت (ع) أو رثائهم، فلا يكره إنشاده، بل يستحب ذلك فهو من أفضل الطاعات وأشرف العبادات.

العاشر: الإمساك عن الجدال والحلف والشتم والنظر إلى ما حرم الله تعالى النظر إليه والتنازع والتحاسد والإستماع إلى ما حرم الله تعالى الإستماع

إليه والمراء وأذى الخدم ونحو ذلك مما ينبغي للصائم أن ينزه نفسه عن إتيانه.

الفصل الثالث

في شرائط صحة الصوم ووجوبه

(المسألة 58): إنما يجب الصيام - لو كان واجبا- ويصح مطلقا من المسلم البالغ العاقل المقيم غير المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس، فلا يجب ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمسافر والمغمى عليه والمريض والحائض والنفساء.

(المسألة 59): لا فرق في المجنون الذي يسقط عنه الصوم بين كونه مطبقا أو ممن يعتريه أدوارا، نعم إذا كان الجنون أدواريا وكان وقت إفاقته يتسع للصوم كملا وجب عليه حينئذ.

(المسألة 60): الكافر غير مكلف بالفروع عندنا، وذلك لأن الإسلام شرط في وجوبها لا في صحتها.

وكما يسقط عنه الأداء يسقط عنه القضاء أيضا فلا يخاطب بالصوم في أيام كفره أداءا ولا قضاءا، نعم إذا أسلم في شهر رمضان وجب عليه صيام الباقي

منه فإن لم يفعل وجب عليه قضاؤه. وكذا لو أسلم قبل فجر يوم يجب صومه.

(المسألة 61): لا إشكال في سقوط القضاء عن المغمى عليه، وأما النزاع في صحة صومه هنا وبطلانه مع تقديم النية فهو مما لا ثمرة فيه إلا بإعتبار ترتب الثواب عليه عند الله تعالى وعدمه، والله سبحانه العالم بصحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك.

(المسألة 62): لا فرق فيما تقدم من حكم الحائض والنفساء في المسألة 58 بين ما إذا نزل الدم قبل الغروب ولو بقليل، أو إنقطع بعد الفجر ولو بقليل.

(المسألة 63): يتحقق الضرر الموجب لإفطار المريض إما بزيادة المرض بسبب الصوم أو تأخر البرء أو حصول المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو حدوث مرض آخر، والمرجع في ذلك كله إلى الظن الغالب، سواء إستند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف وإن لم يكن عدلا.

(المسألة 64): إذا خاف الصحيح من حصول مرض بسبب الصيام جاز له الإفطار ووجب عليه القضاء.

(المسألة 65): قيل: إذا عوفي المريض من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو كان قد تناول شيئا إستحب له الإمساك تأدبا. والمسألة في كل من الطرفين غير خالية من شوب الإشكال، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 66): إذا سبقت النية من النائم صح صومه وإن استوعب نومه جميع النهار لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك عن تعمد المفطر مع النية.

(المسألة 67): يستحب تمرين الصبي على الصوم إذا بلغ تسع سنين، وذلك لأن مراتب الأطفال في القوة والضعف والإطاقة وعدمها متفاوتة، وبلوغ التسع هو أعلى المراتب بمعنى إمكان ذلك وتيسره من الجميع، وأما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لإطاقته ذلك وبعض بوصولها وبعض بعدها،

وهكذا. وهل يتعدى هذا الحكم إلى الصبية ؟ المسألة لا تخلو من توقف.

وقد تقدم في المسألة 15 الحكم بصحة صوم الصبي وشرعيته واستحقاقه الثواب عليه.

(المسألة 68): إذا صام الصبي بنية الإستحباب ثم بلغ في أثناء النهار أتمه وجوبا على الأحوط - وكذا حكم الصلاة- ثم يأتي بهما بعد ذلك أيضا أداء أو قضاء. وإذا وإذا صام فغلبه العطش أو الجوع جاز له الإفطار.

(المسألة 69): يعلم بحصول البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوبا بالصوم والصلاة وغيرهما إما بإنبات الشعر الخشن على العانة أو بخروج المني يقظة أو نوما، بجماع أو غير جماع، وإكمال الأنثى تسع سنين. وأما التحديد بالسن بالنسبة للذكور فقد اختلفت فيه الأخبار، ويمكن أن يحمل هذا الإختلاف على إختلاف الناس في الفهم والذكاء

وقوة العقل وقوة البدن، ولا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة سنة على الحدود والمعاملات، وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات. وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

ومن علامات بلوغ الإناث أيضا الحيض والحبل إلا أنهما في الحقيقة دليلان على سبق البلوغ وحصوله قبل ذلك.

(المسألة 70): لا يجب ولا يصح الصوم الواجب - إلا ما يأتي إستثناؤه- من المسافر الذي يلزمه التقصير، وأما من ليس كذلك فحكمه حكم المقيم في وجوب الصوم وإتمام الصلاة، ككثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى إقامة عشرة أيام في غير بلده أو من مر بمنزل قد إستوطنه ستة أشهر أو مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في السفر وعدمه.

(المسألة 71): يستثنى من المنع من صوم الواجب في

السفر مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي (في الحج) على أن يتمها عشرة إذا رجع إلى أهله.

ثانيها: صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها.

ثالثها: صوم ثلاثة أيام - مخيرا بينه وبين شاة يذبحها وبين إطعام ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع- للمحصور قبل بلوغ الهدي محله إذا إحتاج إلى حلق رأسه لأذى به، فإذا اختار الصوم جاز له في السفر.

رابعها: صوم كفارة صيد الحرم.

خامسها: قيل: يستثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فإتفق في سفر، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والأحوط أن لا يتعرض لإيقاع النذر على هذا الوجه.

(المسألة 72): إذا نذر صوم يوم معين فإتفق مع أحد العيدين أو أيام التشريق في منى أو في السفر أو المرض، لم يجز له صومه ووجب عليه قضاؤه.

(المسألة 73): الأحوط تحريم صوم التطوع في السفر إلا صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المنورة.

(المسألة 74): يحرم على الضيف أن يصوم تطوعا إلا بإذن مضيفه، فلو صام بغير إذنه لم يصح صومه.

(المسألة 75): يحرم على الولد أن يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه، فلو صام بغير إذنهما لم يصح صومه.

(المسألة 76): يحرم على العبد أن يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه، فلو صام بغير إذنه لم يصح صومه.

(المسألة 77): يحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، سواء كانت زوجة دائمة أم متمتعا بها، وسواء كان الزوج حاضرا أم غائبا، فلو صامت بغير إذنه لم يصح صومها.

(المسألة 78): يستحب للصائم تطوعا الإفطار إذا

دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، والأفضل له عدم إعلامه بصومه، وفي ذلك أجر عظيم لهما. والمستفاد من الأخبار تعليق الإستحباب على الدعوة إلى طعام، وأما ما يفعله بعض الناس من تعمد تفطير الصائم بشيء يدفع إليه من تمرة أو يسير من الحلواء أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الأخبار، ولا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها.

(المسألة 79): لا يجوز لمن عليه قضاء من شهر رمضان التطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته من القضاء.

الفصل الرابع

في الكفارة

(المسألة 80): تجب الكفارة بإفساد الصوم في كل من شهر رمضان وقضائه إذا أفسده بعد الزوال والنذر المعين والإعتكاف إذا وجب.

ولا تجب في ما عدا ذلك كصوم الكفارات والنذر غير المعين والصوم المندوب.

(المسألة 81): يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان ما لم تزل الشمس، فإذا حصل الزوال حرم الإفطار، وبفعله تجب الكفارة.

(المسألة 82): إذا أفطر الصائم يوما من قضاء شهر رمضان، فالمشهور أنه يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام.

وقيل: يجب عليه مثل كفارة شهر رمضان، والمسألة عندي محل توقف، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 83): هل الحكم بالكفارة في إفطار قضاء

شهر رمضان مختص بما إذا كان القضاء عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره ؟ المسألة محل إشكال.

(المسألة 84): يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال، إلا أن الأفضل هو إتمام الصوم، وكذا يستحب الإتمام في الصوم المستحب وإن جاز الإفطار فيه مطلقا قبل الزوال وبعده.

(المسألة 85): إذا أفطر الصائم يوما من شهر رمضان متعمدا على شيء محلل تخير في التكفير عن ذلك بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

(المسألة 86): إذا أفطر المكلف يوما من شهر رمضان على شيء محرم كما لو جامع المرأة الأجنبية أو شرب الخمر ونحو ذلك وجب عليه التكفير بخصال الكفارة الثلاثة كلها وهي المسماة بكفارة الجمع.

(المسألة 87): مقدار الإطعام الواجب في الكفارة هو خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، يعطى كل

مسكين مدا فيقتضي بسطها على ستين مسكينا.

(المسألة 88): إذا عجز الذي وجبت عليه كفارة مشتملة على الخصال الثلاث عنها جميعا تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو التصدق بما يطيق، سواء كانت الكفارة مخيرة أم معينة.والخصال الثلاث المشار إليها هي: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا.

وإذا اختار الصيام لم يجب التتابع فيه إلا أن الإحتياط لايخفى.

(المسألة 89): إذا عجز عن الصوم أصلا أجزأه الإستغفار والتوبة، وهو كفارته، ولايجب عليه التكفير إذا تمكن منه بعد الإستغفار.

(المسألة 90): يشترط في الرقبة المكفر بها في إفطار شهر رمضان وقتل الخطأ أن تكون رقبة مؤمنة، وأما الواجبة في غيرهما فلا يشترط فيها ذلك.

(المسألة 91): لا تجزىء القيمة في شيء من خصال

الكفارة عن العين لإشتغال الذمة بها.

(المسألة 92): لا يجزىء التبرع بالكفارة عن الحي، صوما كان أو غيره من خصال الكفارة، نعم يجوز التبرع عن الميت ويجزىء عنه.

(المسألة 93): إذا تعدد فعل موجب الكفارة فإن كان في أيام متعدده تعددة بتعدده فتجب عن كل يوم كفارة، وإن كان في يوم واحد لم تتعدد بتعدد الموجب إلا إذا كان الموجب هو الجماع فتتعدد حينئذ.

(المسألة 94): إختلفت الأخبار في ما لو كرر جماع الأجنبية، فبعض دل على تعدد الكفارة، وبعض دل على اتحادها، ولا يحضرني الآن وجه جمع بينها إلا أن تحمل أخبار التعدد على ما إذا جامع مرة واحدة، وتحمل أخبار العدم على تعدد الجماع فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة، ولعله لمناسبة التخفيف عنه لأنه متى جامع عشر مرات حراما (مثلا) وقلنا بأن

الواجب في الحرام ثلاث كفارات كان الواجب ثلاثين كفارة وهو في غاية العسر والحرج، فلعله لذلك لم يجب عليه إلا كفارة واحدة.

(المسألة 95): إذا فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه لم تسقط الكفارة عنه بذلك لإبتناء الأحكام الشرعية على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع، سواء كان المسقط بإختياره كالسفر غير الضروري أم بغير إختياره كالحيض والسفر الضروري، فلا تسقط في كلا الصورتين.

(المسألة 96): إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع في نهار شهر رمضان وجبت عليه كفارتان عنه وعنها، وضرب خمسين سوطا نصف الحد، وصح صومها، ولا كفارة عليها، وأما إذا طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا مثله، سواء في ذلك الزوجة

الدائمة أو المتمتع بها. ولاتلحق النائمة بالمكرهة، ولا الأجنبية بالزوجة، فلو أكره زوجته النائمة أو أكره الأجنبية على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة.

(المسألة 97): قيل: إذا أكره المجنون زوجته الصائمة على الجماع لزمتها الكفارة إن طاوعته وإلا سقطت الكفارة عنهما.

(المسألة 98): إذا أفطر عامدا في شهر رمضان وكان مستحلا لفعله غير معتقد لتحريم ذلك الفعل وكان ممن بلغه أحكام الإسلام وقواعد الحلال والحرام فهو مرتد يجب قتله. وأما إذا لم يكن مستحلا لفعله بل كان معترفا بتحريمه عزر فإن عاد عزر فإن عاد قيل: يقتل، وقيل: يعزر أيضا فإن عاد قتل في الرابعة.

وإذا ادعى الشبهة قبل منه.

الفصل الخامس

في طرق ثبوت الهلال

(المسألة 99): يعلم دخول الشهر العربي بأمور:

الأول: رؤية الهلال، سواء إنفرد برؤيته أم شاركه غيره، وسواء كان عدلا أم غير عدل، شهد عند الحاكم أم لم يشهد، قبلت شهادته أم ردت، فيجب الصوم على الرائي مطلقا.

الثاني: عدّ ثلاثين يوما من شعبان لو لم ير الهلال، ولا يختص هذا الحكم بهلال شهر رمضان، بل يجري في كل شهر إشتبهت فيه رؤية هلاله، فيعد ما قبله ثلاثين يوما، وهو ما يسمى بإتمام العدة، ويجري العمل بإكمال العدة في ما لو غم الشهران أو الثلاثة أيضا.

(المسألة 100): إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها ففي المسألة خلاف، فقيل: إنه يعد كل شهر منها ثلاثين يوما، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة

بالنقيصة، والمسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح عليها.

الثالث: الشياع، بأن كان الهلال بحيث كل من تعمد النظر إليه رآه من غير مانع أو علة مانعة من السماء كالغيم ونحوه ولا من الناظر كضعف البصر، فاشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل - خال من العذر- أني نظرت إليه فلم أره، فإنه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا إليه العمل بمقتضى ذلك إذا أفادهم إخبار أولئك العلم واليقين - لأن مناط الصوم والفطر هو العلم بالرؤية- من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدلان أم لا، لأن الحكم في الأخبار إنما علق على الكثرة والإتفاق على الصيام أو الإفطار، ولا ينحصر ذلك في عدد معين إذ المناط هو أن يحصل العلم واليقين.

(المسألة 101): إذا حصل الشياع برؤية الهلال في بلاد أخرى قريبة بحيث حصل العلم واليقين بالرؤية

وجب العمل بمقتضاه.

الرابع: شهادة العدلين برؤية الهلال، وهي إنما يكتفى بها في ما إذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية فرآه عدلان من خارج البلد وشهدا برؤيته، أو أن عدلين رأياه في البلد بسبب حصول فرجة في السماء ولم يره غيرهما وإن كان ذلك نادرا.

(المسألة 102): إذا كانت السماء صافية خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى النظر إلى الهلال فلا يكفي العدلان حينئذ، بل لا بد من الشياع الموجب للعلم، فإنه لا يختص برؤيته واحد من عشرة ولا عشرة من مائة بل إذا رآه واحد رآه ألف لأن المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي.

(المسألة 103): إذا كان في السماء علة مانعة من رؤية الهلال كالغيم ونحوه، فلم يره في البلد أحد، وأفطر بعضهم لعدم ثبوت الهلال، ثم جاء عدلان من خارج البلد وشهدا برؤيته وجب على من أفطر

القضاء.

(المسألة 104): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، بل لا بد من الرجال.

(المسألة 105): لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم في الصوم والفطر، فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على كل من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

(المسألة 106): إذا ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي وحكم به فهل يجب على المكلف العمل بحكمه، أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين ؟ ما دلت عليه الأخبار هو الثاني.

وأما بالنسبة إلى الحاكم الشرعي فإن غاية ما يستفاد من الأخبار هو إختصاصه بالفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم وكذا مايتعلق بالحقوق الإلهية، وقد تقدم في المسألة السابقة الإكتفاء في ثبوت الهلال بسماع المكلف من

الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم، وحينئذ فلا يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمة، فوجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم في ما نحن فيه يحتاج إلى دليل، وكون المكلف جاهلا لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم لإستناده إلى تقصيره بالبقاء على جهله وعدم تحصيل العلم الواجب عليه.

(المسألة 107): يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، وهي شهادة الفرع، وكذا لو إستند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول، مثال الأول أن يشهد عدلان على أن عدلين قد رأيا الهلال، ومثال الثاني أن يشهد عدلان على أن أهل البلد الفلاني صاموا لرؤيته.

(المسألة 108): إذا رأى الحاكم الشرعي الهلال

وحده ثم حكم به لم يكف ذلك في إثباته.

(المسألة 109): حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة حكم البلاد المتباعدة كبغداد وخرسان والعراق والحجاز، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أم تقاربت، نعم إذا علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لم يتساو حكماهما كما لو فرض أنه رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس فالأظهر- إن أمكن وقوع ذلك- هو وجوب الإحتياط حينئذ.

(المسألة 110): لا إعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية.

والجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير

القمر وإجتماعه بالشمس. والحساب بالعدد هو عبارة عن عدّ شعبان ناقصا أبدا وشهر رمضان تاما أبدا.

(المسألة 111): من لا يعلم الشهر كالأسير في يد المشركين والمحبوس يتوخى وينظر ما يغلب على ظنه فيصومه ويجزئه مع إستمرار الإشتباه، وإذا علم بعد ذلك إتفاقه في شهر رمضان أو تأخره عنه أجزأه أيضا، وإذا ظهر تقدمه عليه لم يجزأه.

الفصل السادس

في أقسام الصوم

1) الصوم الواجب:

(المسألة 112): يجب الصوم في شهر رمضان على كل من اجتمعت فيه شرائطه المتقدمة في المسألة 58 ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين المحمدي الشريف.

(المسألة 113): يجب على الحائض والنفساء والمريض المتضرر به والمغمى عليه والمسافر قضاء الصوم بعد زوال العذر.

وأما الصغير والمجنون والكافر فكما يسقط عنهم الأداء يسقط عنهم القضاء أيضا.

ويسقط القضاء عن المخالف بعد الإيمان والإقرار بالولاية - وإن قلنا بكفره- لكن لا من حيث صحة أعماله لتصريح الأخبار المستفيضة ببطلانها لإشتراط صحتها بالولاية، وإنما هو تفضل من الله

عزوجل لدخوله في هذا الدين.

هذا إذا أتى بأعماله صحيحة على مذهبه، وأما لو تركها بالكلية أو أتى بها باطلة في مذهبه فلا شك في وجوب القضاء عليه.

والمخالفون مكلفون بالأحكام -عندنا- وإن كانت لا تقبل منهم إلا بالإيمان والولاية، وحينئذ فمتى أتوا بها صحيحة على مذهبهم ولم يبق إلا شرط قبولها فبعد حصول الشرط يتفضل الله عزوجل عليهم بالقبول.

وأما المسافر فسيأتي بيان حكمه في الفصل السابع.

(المسألة 114): يجب - على الأحوط- على المرتد أن يقضي ما فاته من العبادات في زمان ردته، سواء كان المرتد فطريا أم مليا.

والحق هو القول بوجوب قبول توبة المرتد عن فطرة باطنا وعدم قبولها ظاهرا، وحينئذ فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر بوجه وقد

حصلت منه التوبة فإنه تقبل توبته فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ويجب عليه الإتيان بكل التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج ونحوها، ويجب عليه قضاء الفائت منها، وتصح عباداته ومعاملاته ويطهر بدنه ويدفن في مقابر المسلمين، ولاينافي ذلك إجراء تلك الأحكام التي اشتملت عليها الأخبار من قسمة أمواله وبينونة زوجته منه وقتله.

(المسألة 115): إذا صام المسلم ثم إرتد في أثناء النهار ثم عاد مسلما بقية يومه، فهل يفسد بذلك صومه أم لا ؟ المسألة محل توقف لعدم الوقوف فيها على نص.

(المسألة 116): إذا أجنب المكلف في شهر رمضان ونسي الجنابة والغسل عنها حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه وجب عليه الغسل وقضاء صلاة وصوم تلك الأيام.

(المسألة 117): إذا إجتمع على المكلف مع غسل الجنابة أغسال أخرى كغسل الجمعة وغيره فإغتسل غسلا واحدا بنية جملة من الأغسال كفاه ذلك وإن لم ينو الجنابة ووجب عليه أن يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم فقط، ولا يقضي ما بعد ذلك للحكم بتداخل الأغسال مطلقا عندنا.

(المسألة 118): إذا فات المكلف صوم شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم حيض أو نفاس، فإن برء أو طهر ولم يقضه حتى مات وجب قضاؤه عنه، وإن مات قبل البرء أو الطهر لم يجب القضاء عنه ولم يجز. وأما ما يفوت بالسفر فيجب قضاؤه بمجرد الفوات وإن لم يتمكن من الإقامة ولم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء.

(المسألة 119): إذا مرض المكلف وإستمر مرضه من أول شهر رمضان إلى شهر رمضان الذي بعده سقط قضاء الأول وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام.

(المسألة 120): الوقت الموظف للقضاء هو ما بين الرمضانين، فإن برء في ما بينهما وأمكنه القضاء وجب عليه في هذه المدة، فلو أخل به والحال هذه لزمه مع القضاء أن يكفر عن كل يوم بمد من طعام أيضا، سواء عزم على القضاء أم لا، وذلك عقوبة لإخلاله بالواجب الذي هو الإتيان به في تلك المدة. ولو لم يبرء في ما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك ووجبت عليه الكفارة السابق ذكرها.

(المسألة 121): إذا تمكن المكلف من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعين له، وكان السفر مباحا أو مستحبا وجب عليه تقديم قضاء الصيام الواجب على السفر ولم يجز له السفر والحال هذه.

وأما إذا كان السفر واجبا كما لو كان للحج الواجب- ولا سيما حجة الإسلام فالمسألة محل إشكال، وقيل بوجوب تقديم ما سبق سبب وجوبه.

(المسألة 122): إذا فات المكلف الصوم لسبب غير المرض كالسفر مثلا ثم حصل له المرض المستمر سقط عنه القضاء ولزمته الكفارة السابق ذكرها.

(المسألة 123): إذا مرض المكلف ففاته الصوم ثم منعه من القضاء غيره كالسفر الضروري تعدى إليه الحكم السابق أيضا، وكذا لو كان الفوات بغير المرض والمانع من القضاء غيره أيضا، لأن السفر كالمرض في وجوب الكفارة - وخاصة مع إستمرار السفر- ووجوب القضاء والكفارة مع الإقامة وترك القضاء.

(المسألة 124): إذا إستمر به المرض حتى سقط وجوب القضاء عنه وكفر بما تقدم ذكره ثم برء من مرضه استحب له القضاء أيضا.

(المسألة 125): حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين، فلو فاته الصوم في سنتين حتى دخل شهر السنة الثالثة ثم برء من مرضه، وجب عليه أن

يصوم الشهر الثالث ويتصدق عن الشهرين السابقين بمد عن كل يوم منهما.

(المسألة 126): المسكين هو من يستحق الصدقة أي الكفارة الآنف ذكرها، والمسكين أسوأ حالا من الفقير، لأنه يسأل الناس، والفقير لا يسألهم.

(المسألة 127): لاتجب الفورية في القضاء، كما لايجب الترتيب فيه بأن ينوي في قضائه الأول فالأول. نعم تستحب الموالاة في القضاء بمعنى أن يصوم ما فاته متتابعا.

(المسألة 128): يجوز التطوع بالصيام المستحب لمن في ذمته صوم واجب غير القضاء كالنذر أو الكفارة أو نحوهما. وأما من كان في ذمته شيء من قضاء شهر رمضان فقد تقدم الحكم بعدم جواز ذلك له في المسألة 79.

(المسألة 129): إذا مات المريض وقد فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض فإن كان قد برء بعد فواته

وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه إن لم يوص به غيره، سواء خلف الميت ما يتصدق به عنه أم لا.

(المسألة 130): الولي الذي يجب عليه القضاء هو الولي في أحكام الميت وهو أولى الناس بميراث الميت كائنا من كان، ولا يختص بالولد الأكبر بل ولا بالولد بقول مطلق.

(المسألة 131): إذا لم يكن للميت ولي إلا من النساء، فالمسألة محل خلاف، فقيل: يجب القضاء عليها، وقيل: لايجب، والأخبار في ذلك مختلفة والجمع بينها هنا لا يخلو من إشكال.

(المسألة 132): إذا تبرع أحد من أهل بيت الميت غير الولي بالقضاء عن الميت إما لعدم الولي أو لصغره أو نحو ذلك أجزأ عن الميت، وسقط عن الولي.

(المسألة 133): هل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين يموت مورثه أم يراعى الوجوب ببلوغه

فيتعلق به حينئذ ؟ قولان، ولم نقف على نص في المقام.

(المسألة 134): إذا كان للميت وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء.

(المسألة 135): ما تقدم من الحكم بوجوب القضاء على الولي في المسألة 129 إنما هو الصيام الذي فات الميت لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه.

(المسألة 136): ما تقدم من وجوب القضاء على الولي - في غير ما فات بالسفر- مشروط بتمكن المكلف من القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته، وأما ما فات بالسفر فيجب قضاؤه مطلقا كما تقدم ذكره.

(المسألة 137): إذا وجب على المكلف صيام شهرين متتابعين ثم مات، وجب على وليه القضاء عنه، ولا يجزي التصدق عنه، لأن القضاء يترتب على اسقرار

الأداء في الذمة كائنا ما كان.

(المسألة 138): من أفراد الصوم الواجب صوم الكفارات، وتنحل إلى أقسام أربعة :

القسم الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي :

1) كفارة قتل المؤمن عمدا، فإنه تجب فيها الخصال الثلاث، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا.

2) كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان على محرم كما تقدم بيانه، وهي مثل كفارة قتل المؤمن عمدا.

القسم الثاني: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي :

1) كفارة قتل الخطأ، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، وذلك بعد أن يسلم الدية إلى أولياء المقتول على تفصيل في المقام.

2) كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على تفصيل في المقام.

3) كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال بناء على المشهور من أنها إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وقيل: إنها كفارة شهر رمضان (فتكون من المخيرة أي من القسم الثالث) وقد تقدم الكلام عنها في المسألة 82.

4) كفارة اليمين وكذا النذر والعهد، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام على تفصيل في المقام.

5) كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب متعمدا، وهي بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما على تفصيل في المقام.

6) كفارة الصيد، فبقتل النعامة يجب ذبح بدنة أنثى من الإبل، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا فإن

لم يتمكن صام شهرين متتابعين، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، وبقتل حمار وحشي أو بقرة وحشية يجب عليه ذبح بقرة أهلية فإن لم يتمكن أطعم ثلاثين مسكينا، وإن عجز صام تسعة أيام، وكذا لو قتل فراخها، وبقتل الظبي والثعلب والأرنب يجب عليه ذبح شاة فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين ومع العجز يصوم ثلاثة أيام على تفصيل في المقام.

وألحق بعضهم(ره)بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها

القسم الثالث: ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره،وهي:

1) كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

2) كفارة الجماع في الإعتكاف بناء على ما هو

المشهور من أنها كفارة كبرى مخيرة أي كالسابقة، وقيل: إنها مرتبة (فتكون من القسم الأول).

3) كفارة حلق الرأس في الإحرام لأذى به، وهي صوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع.

وألحق بعضهم (ره) بذلك كفارة جز المرأة رأسها في المصاب، وقال: إن عليها كفارة كبرى مخيرة.

القسم الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهي: كفارة الواطىء أمته التي أحرمت بإذنه، فتجب على الواطىء ويتحمل المالك الكفارة عن أمته، وهي بدنة أو بقرة فإن عجز عن الأولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام، فالصيام فيها مرتب على غيره أي البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره أي الشاة.[17]

(المسألة 139): يجب التتابع في صوم كل من: صوم

شهر رمضان، والإعتكاف، وكفارة شهر رمضان، وكفارة قضائه، وكفارة خلف النذر وما في معناه، وكفارة الظهار والقتل، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام، وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدي ،وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما.

وقال بعضهم (ره): ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في الموضعين، لإطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الإمتثال مع التتابع وبدونه. وهو جيد إلا بالنسبة إلى كفارة قضاء شهر رمضان، فإنه صحيح بناء على أنها عبارة عن الإطعام وإلا فصوم ثلاثة أيام، وأما بناء على القول بأنها عبارة عن كفارة شهر رمضان فيشكل ذلك، إذ أنه لا خلاف في وجوب التتابع في الشهرين فيها.

ولايجب التتابع في كل من: صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد، وصوم القضاء عن شهر رمضان أو غيره حتى في قضاء النذر المشروط فيه التتابع، وصوم جزاء الصيد إلا الستين يوما بدل النعامة.

(المسألة 140): كل ما يشترط فيه التتابع من أفراد الصوم إذا أفطر في أثنائه لعذر من جهة الله تعالى كالحيض أو المرض فليس عليه إعادة، بل يبني على ما مضى بعد زوال العذر. ولو كان العذر هو السفر وجب عليه الإعادة وإن كان ضروريا، لأن المقصود من العذر الذي من جهته تعالى هو كل ما ليس للعبد في إيقاعه صنع ولا مدخل بالكلية، وأنه من ما فعله الله تعالى به من غير إختيار منه، والسفر وإن كان ضروريا ليس كذلك كما هو ظاهر.

وتجب المبادرة إلى البناء على ما مضى بعد زوال العذر بلا فصل على الأحوط.

(المسألة 141): إذا أفطر في ما يجب فيه التتابع لا لعذر وجب عليه الإعادة من رأس إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما فإنه يبني على ما تقدم متى أراد الإفطار بعد ذلك.

الثاني: من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر، فإنه يبني على ما مضى، وإن كان قبل ذلك إستأنف.

الثالث: قيل: من صام يومين من الثلاثة الأيام بدل الهدي بأن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر (العيد) فإنه يجوز له أن يبني بعد إنقضاء أيام التشريق، والأحوط الإعادة عندنا.

2) الصوم المستحب:

(المسألة 142): لا ريب في إستحباب الصوم في جميع أيام السنة إلا ما إستثني، والكلام هنا إنما هو في ما يخص وقتا معينا بعينه، وذلك في مواضع:

الأول: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الثانية، وهي أوكد ما يستحب صومه.

(المسألة 143): يجوز أن يصوم أربعاء بين خميسين في شهر، وخميسا بين أربعائين في الشهر الذي بعده، بل يجزي الإتيان في كل عشرة بيوم كائنا ما كان فيتحقق الإستحباب في الصورتين.

(المسألة 144): إذا لم يصم الأيام الثلاثة في وقتها إستحب له قضاؤها إن كان الترك لعذر كالسفر أو المرض، ويتأكد الإستحباب إن كان الترك لا لعذر.

(المسألة 145): يجوز تأخير صوم الأيام الثلاثة إختيارا من الصيف إلى الشتاء، ويكون مؤديا للسنة متى أتى بها كذلك.

(المسألة 146): إذا عجز المكلف عن صيام الأيام الثلاثة أو شق عليه إستحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد، ويتخير بين القضاء والصدقة من

فاتته بسبب السفر.

(المسألة 147): إذا أراد المكلف السفر وأراد أن يقدم من السنة شيئا، استحب له تقديم صوم الثلاثة الأيام للشهر الذي يريد الخروج فيه.

الثاني: صوم يوم عيد الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وهو أعظم الأعياد وأشرفها، وهو يوم تنصيب علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) خليفة لرسول الله (ص) على المسلمين، وفيه قال الرسول الأعظم (ص): (من كنت مولاه فعلي مولاه) فيستحب ذكر الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد (عليهم السلام)، والبراءة ممن ظلمهم حقهم، وأن يتخذ ذلك اليوم عيدا، فقد ورد أن صومه يعدل عن الله تعالى صيام ستين شهرا، وفي بعضها أنه يعدل عند الله تعالى صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وفي بعضها أن

صيامه يعدل عند الله عزوجل في كل عام مئة حجة ومئة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر.

الثالث: صوم يوم المبعث النبوي الشريف، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب، وهو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على نبينا محمد (ص) وبعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وقد ورد أن ثواب صومه مثل ثواب ستين شهرا للشيعة.

الرابع: صوم يوم النصف من رجب.

الخامس: صوم يوم دحو الأرض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وقد ورد أن الأرض في تلك الليلة دحيت من تحت الكعبة، وأن من صامه كان كمن صام ستين شهرا.

السادس: صوم أول يوم من ذي الحجة والثامن منه وهو يوم التروية، بل يستحب صيام التسعة الأيام إلى يوم عرفة، فقد ورد أن صوم أول ذي الحجة يعدل صيام ستين شهرا، وفي رواية أخرى ثمانين شهرا، وورد

أن من صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر.

السابع: قيل: صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط تحقق الهلال وعدم الشك فيه لئلا يكون يوم العيد، وأن لا يضعفه عن الدعاء.

والأقرب عندي أن صومه ليس إلا مثل غيره من الأيام لا مثل هذه الأيام المرغب فيها.

الثامن: صوم يوم مولد النبي (ص)، وهو اليوم السابع عشر من ربيع الأول، وقد ورد أن من صامه كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا.

التاسع: الإمساك في يوم العاشر من محرم الحرام إلى ما بعد صلاة العصر، وليكن الإفطار بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله (ص) وإنكشفت الملحمة عنهم، وأما صومه فسيأتي أنه من المحرمات.

العاشر: صوم أول يوم من محرم، بل الشهر كله إلا

اليوم العاشر كما تقدم وسيأتي التنبيه عليه أيضا

الحادي عشر: قيل: صوم الجمعة والخميس والإثنين من كل أسبوع، إلا أن الذي يقرب عندي أن صيام هذه الثلاثة الأيام وإن جاز من حيث إستحباب الصوم مطلقا إلا أنه ليس من قبيل صيام الترغيب الذي نحن في صدد عد أفراده، نعم يمكن إستثناء يوم الجمعة من هذه الثلاثة لصحة ما ورد في صيامه ورجحانه على ما عارضه.

الثاني عشر: صوم يوم النيروز، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية.

الثالث عشر: صوم شهر رجب كلا أو بعضا، وهو شهر أمير المؤمنين (ع) كما ورد في بعض الأخبار.

الرابع عشر: صوم شهر شعبان كلا أو بعضا، وهو شهر رسول الله (ص) كما في بعض الأخبار، ويستحب الوصل بينه وبين شهر رمضان المبارك الذي هو شهر الله عزوجل.

3) الصوم المحرم:

(المسألة 148): يحرم الصوم في بعض الأيام من السنة، وهي كما يلي:

الأول: صوم يومي العيدين، عيد الفطر وهو اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

الثاني: صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا، وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(المسألة 149): يستثنى من تحريم صوم العيدين وأيام التشريق حكم القاتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق.

الثالث: صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وهو يوم الشك، وقد تقدم تحقيق الكلام فيه في المسألة 6 ومابعدها.

الرابع: صوم الصمت، وهو أن ينوي الصوم عن المفطرات بالإضافة إلى ترك الكلام.

الخامس: صوم الوصال، وهو أن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين بليلة بينهما، والظاهر أنه إنما يتحقق الوصال بكل من الأمرين المذكورين بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف إتفق، لأن العبادات صحة وبطلانا وثوابا وعقابا وتحليلا وتحريما دائرة مدار النيات والقصود، فلو أخر عشاءه إلى وقت السحور لا بهذا القصد أو ترك الأكل يومين بليلة بينهما لا كذلك فالظاهر عدم دخوله في الوصال، وإن كان الأولى ترك ذلك.

السادس: صوم نذر المعصية، وهو أن ينذر الصوم إن تمكن من المعصية، ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها، ولاريب في عدم إنعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لأنه لا بد فيه من القربة ولا يصح إلا بها، وهذا من ما لا يمكن

التقرب به.

السابع: صوم الواجب في السفر الذي يلزم التقصير فيه إلا ما إستثني، وقد تقدم الكلام فيه في المسألتين 70- 71.

الثامن: الصوم في المرض الذي يتضرر به، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة 63 وما بعدها.

التاسع: صوم الضيف تطوعا بغير إذن صاحب البيت (المضيف)، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 74.

العاشر: صوم الولد تطوعا بغير إذن أبويه، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 75.

الحادي عشر: صوم العبد تطوعا بغير إذن مولاه، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 76.

الثاني عشر: صوم الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 77.

الثالث عشر: صوم من عليه قضاء من شهر رمضان

تطوعا، وقد تقدم بيان حكمه في المسألتين 79-128.

الرابع عشر: صوم الدهر، بأن يصوم كل أيام السنة بلا استثناء الأيام التي يحرم صومها، بل الأحوط إجتنابه حتى مع استثناء الأيام التي يحرم صومها، فقد جاء في الرواية بعد النهي عن صوم الدهر أنه: لابأس بأن يصوم يوما ويفطر يوما.

الخامس عشر: صوم اليوم العاشر من محرم الحرام مطلقا، سواء على وجه الحزن أم الفرح، وهو يوم أصيب الحسين (عليه أفضل الصلاة والسلام) صريعا بين أصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) وأصحابه صرعى حوله، وهو يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لإبن مرجانة وآل زياد وأهل الشام (لعنهم الله تعالى جميعا) وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرك به

حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه، ومن إدخر فيه إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا إلى يوم يلقاه وإنتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك، هذا مضمون بعض الروايات الواردة عن أهل البيت (ع) في هذا الشأن.

السادس عشر: صوم التطوع في السفر إلا صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المنورة، وقد تقدم بيانه في المسألة 73.

4) الصوم المكروه:

(المسألة 150): يكره الصوم في بعض الأيام من السنة، وهي كما يلي:

الأول: صوم اليوم التاسع من شهر ذي الحجة - يوم عرفة- لمن يضعفه الصوم عن الدعاء أو مع الشك في الهلال، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 142.

الثاني: صوم المدعو إلى طعام، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة 78.

الثالث: صوم ثلاثة أيام بعد يوم عيد الفطر، وقيل: يستحب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، والمفهوم من الأخبار هو الكراهة - إن لم نقل بالتحريم- لا الإستحباب.

الفصل السابع

في اللواحق

(المسألة 151): تقدم - في المسألة 70- أنه يشترط في صوم شهر رمضان الإقامة، فلا يصح صومه في سفر يجب التقصير فيه، وحينئذ فلو صام عالما بالحكم كان صيامه باطلا ولم يجزئه، بل يجب عليه القضاء لعدم الإمتثال، ولو كان جاهلا بالحكم أجزأه إتفاقا، ولا يلحق الناسي بالجاهل هنا، بل يبطل صومه ويجب عليه القضاء.

(المسألة 152): إذا صام المريض الذي لا يشرع له الصيام جاهلا بالحكم فالأظهر صحة صومه.

(المسألة 153): إذا قدم المسافر إلى بلده أو بلد يعزم على الإقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب عليه الصوم وأجزأه، وإن تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال وإن لم يتناول شيئا إستحب له الإمساك ووجب عليه القضاء.

(المسألة 154): إذا علم المسافر أنه سيصل إلى البلد قبل الزوال فهو بالخيار إن شاء أفطر قبل الدخول وإن شاء أمسك حتى يدخل فيجب عليه الصيام.

(المسألة 155): المراد بالقدوم المبني عليه الحكم المذكور في المسألتين السابقتين هو دخول المنزل – عندنا- فلو قدم البلد ولم يدخل المنزل إلا بعد الزوال إستحب له الإمساك ووجب عليه القضاء.

(المسألة 156): الوقت الموجب للقصر على المسافر هو الزوال، فإن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة، وإن خرج بعد الزوال وجب عليه الإتمام في الصيام والقصر في الصلاة، والإحتياط مما لا ينبغي تركه في أمثال هذه المقامات ويحصل هنا بتبييت النية ثم الخروج قبل الزوال فيجب عليه الإفطار.

(المسألة 157): إذا سافر المكلف سفر معصية وجب عليه الصوم، ولايجب عليه القضاء بعد ذلك.

(المسألة 158): يكره السفر في شهر رمضان إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوما، نعم يجوز السفر للحج أو العمرة أو مال تخاف هلاكه أو لزرع يحين حصاده أو غزو في سبيل الله تعالى أو أخ تريد وداعه أو تلقيه من دون كراهة.

(المسألة 159): يجوز الجماع لمن ساغ له الإفطار في نهار شهر رمضان كما لو كان مسافرا مع أهله أو كان قادما من سفر أفطر فيه فأصاب إمرأته حين طهرت من الحيض أو ما شابه ذلك، والإحتياط في مثل هذه المقامات مما ينبغي المحافظة عليه. ويكره التملي من الطعام والشراب.

(المسألة 160): يستحب الإمساك تأدبا - وإن لم يكن ذلك صياما- في مواطن :

الأول: المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم الإقامة فيها بعد الزوال أو قبله وقد أفطر.

الثاني: المريض إذا برء بعد الزوال.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناء النهار.

(المسألة 161): إذا أطاق المكلف الصوم كالشيخ والشيخة، أي كان الصوم على قدر طاقته وكان معه على مشقة وعسر فإنه يتخير بين الصوم وبين الإفطار والتصدق عن كل يوم بمد من طعام، والصوم أفضل، ولو تمكن من القضاء بعد ذلك لم يجب عليه.

وأما إذا عجز عنه بالكلية فالأحوط التصدق عن كل يوم بمد من طعام أيضا فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

(المسألة 162): العطاش داء لا يروى صاحبه، ويجب

عليه الإفطار إذا شق عليه الصيام، ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد من طعام، ولا يجب عليه القضاء بعد البرء، سواء كان مما يرجى زواله أم لا، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان مما يرجى زواله.

ويجب على ذي العطاش الإقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة على الأحوط.

(المسألة 163): إذا خافت الحامل المقرب أو المرضع القليلة اللبن على نفسيهما أفطرتا ووجب عليهما القضاء، ولا كفارة عليهما كالمريض وكل من خاف على نفسه، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها، ولابين المتبرعة والمستأجرة.

وتفطران وتقضيان وتكفران عن كل يوم بمد إذا كان الخوف على الولد.

(المسألة 164): إذا قام غير الأم مقامها في رضاعة الولد روعي صلاح الطفل فإن تم بالأجنبية وجب عليها الصيام، سواء تبرعت الأجنبية أم طلبت

الأجرة، وسواء زادت الأجرة على أجرة المثل أم لا، فيجب عليها إتخاذ الظئر من مالها - وإن كانت ذات بعل- والصيام مع الإمكان.

خاتمة الكتاب

في بيان ليلة القدر وبعض ما يتعلق بها

(المسألة 165): لا يخفى أن بعض الأخبار قد إشتمل على إخفاء ليلة القدر بالكلية، وعدم الإعلام بها مع السؤال عنها، وجملة من الأخبار قد إشتملت على إخفائها في ليلتين أو ثلاث، وجملة منها قد صرحت بها.

ولعل الوجه في ذلك أن السبب في إخفائها هو دفع المؤمن وتشجيعه ليستوعب الشهر كله بالأعمال الصالحة، وهذا هو الأنسب بسائر الناس، فإنهم متى علموها على الخصوص فلربما رغبوا عن العمل في غيرها إيثارا لها بذلك، وأما من عرف حرمة الشهر ووفاه أعماله فهؤلاء الخواص، وقد أخفيت لهم في ليلتين أو ثلاث ليوفوا هذه الليالي الشريفة أعمالها، لأن بعضها لم يكن ليلة القدر إلا أنه من القريب من مرتبتها، وأما من بينت له بالخصوص فهم خواص

الخواص الذين يعلم منهم القيام بأعمال تلك الليالي الشريفة وإن علموا خلوها من ليلة القدر.

(المسألة 166): تضمن بعض الأخبار أن العمل في ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فالمراد بهذه الألف شهر هي ملك بني أمية كما دل على ذلك بعض الأخبار، وبذلك صرح الإمام الصادق (ع) في حديث [18] قال فيه: (وأنزل الله في ذلك: إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر [19] تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر).

وأما كون مدة ملك بني أمية ألف شهر فبيانه: إن المستفاد من كتب السير والأخبار أن أول إنفراد بني أمية بالأمر بعد ما صالح الحسن (ع) معاوية (لعنه الله تعالى) وهو سنة أربعين من الهجرة، وكان إنقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة إثنين وثلاثين ومائة من الهجرة، فكانت مدة دولتهم

إثنين وتسعين سنة، رفع منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهو ثمان سنين وثمانية أشهر، بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان، وهي ألف شهر.

(المسألة 167): الظاهر من الأخبار - كما هو المشهور أيضا- أن ليلة القدر هي الليلة الثالثة والعشرون من شهر رمضان الشريف.

(المسألة 168): الأظهر أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الإسم لأنها الليلة التي يحكم الله تعالى فيها ويقضي بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر، وهي الليلة المباركة في قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) [20] لأن الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة.

(المسألة 169): إختلف العلماء في المقصود من الآية الشريفة (إنا أنزلناه في ليلة القدر) مع أنه إنما أنزل على الرسول (ص) نجوما موزعة على طول مدة

حياته، والظاهر –عندنا– أن الله تعالى أنزل القرآن جملة واحدة في اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم كان ينزله جبرئيل (ع) على النبي (ص) نجوما، وكان من أوله إلى آخره ثلاث وعشرون سنة.

(المسألة 170): روى الكليني (ره) في الكافي عن [21] إسحاق بن عمار، قال : (سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ؟ قال: ، فقال: لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزوجل من ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر، قال: قلت: ما معنى قوله يلتقي الجمعان ؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه. قال: قلت: فما

معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال: إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البداء، فإذا كان ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه).

ولعل المعنى في قوله (ع): (في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان..إلخ) - والله تعالى وأولياؤه أعلم بباطنه وخافيه- أن في ليلة تسع عشرة يجمع بين طرفي كل حكم بالإيقاع واللاإيقاع، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق بينهما بالمشيئة لأحدهما دون الآخر لكن لا على جهة الحتم بل على وجه يدخله البداء، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء.

وفي معنى هذا الخبر- وإن كان بألفاظ أخر- ما رواه في الكافي عن زرارة [22] قال : (قال أبو عبدالله (ع): التقدير في ليلة تسع عشرة، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين).

وما رواه في الكافي والصدوق في الفقيه أيضا عن أبي عبدالله [23] (ع)، قال: (في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، ولله تبارك وتعالى أن يفعل ما يشاء في خلقه).

فالتقدير في هذين الخبرين عبارة عن إستحضاره بكميته وكيفيته مع عدم الترجيح بين ما في الوجود والعدم، وهي المرتبة الأولى المشار إليها في الخبر المتقدم بالتقاء الجمعين، والمرتبة الثانية التي تقع في ليلة إحدى وعشرين ترجيح أحد الطرفين وهي المعبر عنها في أول هذين الخبرين بالإبرام وفي ثانيهما بالقضاء، وإطلاق الإبرام هنا وقع تجوزا بإعتبار الترجيح، والمرتبة الثالثة في ليلة ثلاث وعشرين وهي الإمضاء والإبرام الحقيقي الذي لا يدخله البداء.

والمفهوم من الأخبار أن هذه المراتب في أفعاله عزوجل مطلقا، وأنه لا يكون فعل إلا بها وربما زيد

عليها أيضا، فقد روى في الكافي عن [24] علي بن إبراهيم الهاشمي، قال: (سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: لايكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى. قلت: ما معنى شاء ؟ قال: إبتداء الفعل. قلت: ما معنى أراد ؟ قال: الثبوت عليه. قلت: ما معنى قدر ؟ قال: تقدير الشيء من طوله وعرضه. قلت: ما معنى قضى ؟ قال: إذا قضى أمضاه فذلك الذي لا مرد له).[25]

الباب الثاني

كتاب الإعتكاف

الإعتكاف لغة هو الإحتباس، والإقامة على شيء بالمكان، وأما في الشرع فقد نقل إلى معنى آخر أخص من ذلك، فهو إحتباس معين وعكوف على العبادة في أماكن معينة لمدة معينة بشرائط محددة، وهو ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

إذا عرفت ذلك فإعلم أن الكلام في هذا الكتاب يقع في فصلين:

الفصل الأول

في شرائط الإعتكاف

وهي أمور:

(المسألة 1): الشرط الأول: الصوم، فلا يصح الإعتكاف إلا في زمان يصح الصوم فيه ممن يصح منه الصوم، فلا يصح الإعتكاف في العيدين، ولا يصح من الحائض والنفساء.

(المسألة 2): لا يشترط في الصيام أن يكون لأجل الإعتكاف، بل يكفي وقوعه في أي صوم إتفق، واجبا كان أو ندبا، شهر رمضان كان أو غيره.

(المسألة 3): الشرط الثاني: اللبث ثلاثة أيام فصاعدا، فلايصح الإعتكاف لأقل من ذلك، سواء في ذلك الرجل أو المرأة.

(المسألة 4): تدخل ليلتا اليوم الثاني والثالث في الإعتكاف في الثلاثة الأيام، ولا تدخل الليلة الأولى فيها، فيبدأ الإعتكاف من طلوع الفجر الثاني وينتهي

بغروب الشمس من اليوم الثالث.

(المسألة 5): إذا نذر إعتكافا مطلقا، إنصرف إلى ثلاثة أيام لأنها أقل ما يمكن جعله إعتكافا، فيبدأها من طلوع الفجر وينتهي بغروبها في اليوم الثالث.

(المسألة 6): يعتبر في أيام الإعتكاف أن تكون تامة، فلا يجزي الملفق من الأول والرابع لأن نصف اليومين لا يصدق عليها أنهما يوم.

(المسألة 7): إذا وجب على المكلف قضاء يوم من إعتكاف، وجب إعتكاف ثلاثة أيام- على الأقل- ليصح القضاء.

(المسألة 8): إذا نذر إعتكاف أربعة أيام فإعتكف ثلاثة ثم قطع أو نذر إعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد، وجب عليه قضاء اليوم الرابع في ضمن ثلاثة في الفرض الأول، وضم يومين إلى اليوم الذي نذر إعتكافه في الفرض الثاني.

(المسألة 9): يتخير المكلف في جميع الصور

المذكورة في المسألتين السابقتين بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه، فإن أخره عن الواجب أصالة لم يقع إلا واجبا، وإن قدمه جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب، أو الندب لعدم تعين الزمان له.

(المسألة 10): إذا إبتدأ بالإعتكاف في مدة لا تسلم فيها الثلاثة، كما لو بدأ قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح إعتكافه، لأن أقله ثلاثة أيام، وهو مشروط بالصوم، والعيد لا يجوز صومه، فيبطل إعتكافه البتة من غير إشكال، نعم يستثنى من ذلك حكم القاتل في الأشهر الحرم فيجوز له صوم العيد في الكفارة، وبناء على ذلك فيجوز له الإعتكاف في هذه الحالة.

(المسألة 11): إذا نذر الإعتكاف عشرين يوما أو عشرة أيام مثلا، فإن إشترط التتابع لفظا أو كان حاصلا معنى فلا ريب في وجوب التتابع. والمراد بالتتابع لفظا: أن يكون مدلولا عليه بلفظ التتابع أو ما أدى مؤداه، والتتابع معنى: هو ما كان مدلولا

عليه بالإلتزام كنذر إعتكاف شهر رجب الذي لا يتحقق الإتيان به إلا بالتتابع.

وإن إنتفى الأمران جاز له التتابع والتفريق لتحقق الإمتثال بكل منهما، فإن أراد التتابع أو الإتيان بثلاثة ثلاثة فلا إشكال، وإن أراد إعتكاف يوم واحد جاز ووجب عليه أن يضم إليه يومين مندوبين أو واجبين بغير النذر.

(المسألة 12): إذا نذر إعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصح نذره، لأن الليالي إذا لم تدخل في الإعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع إعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله ويصير منفردا، ويلزم من ذلك صحة إعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وهو معلوم البطلان كما تقدم.

(المسألة 13): الشرط الثالث: المكان، ولا يصح الإعتكاف إلا في مسجد قد صلى فيه نبي أو وصي نبي صلاة جمعة، رجلا كان المعتكف أو امرأة

والمساجد هي:

1) المسجد الحرام الشريف.

2) المسجد النبوي الشريف.

3) مسجد الكوفة.

4) مسجد البصرة

5) مسجد المدائن.

(المسألة 14): الشرط الرابع: إذن من له الولاية كالمولى للعبد، والزوج لزوجته، والمستأجر لأجيره.

وكذا يشترط إذن الوالد لولده والمضيف لضيفه إن وقع الإعتكاف في صوم مندوب، لما تقدم في المسألتين 74- 75 من كتاب الصوم من توقف صومها على الإذن وعدمه.

وأما إذا وقع الإعتكاف في غير المندوب كصوم شهر رمضان مثلا فالأظهر عدم إشتراط الإذن حينئذ.

(المسألة 15): إذا هايا المولى مملوكه جاز للعبد الإعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه إذا كانت

المهاياة تفي بأقل مدة الإعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الإعتكاف في صوم مندوب، وإلا لم يجز إلا بالإذن.

(المسألة 16): الشرط الخامس: إستدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة للخروج بطل إعتكافه.

(المسألة 17): المراد بالخروج من المسجد هو الخروج بجميع بدنه لا بعضو من أعضائه.

(المسألة 18): الخروج المنهي عنه هو الخروج الإختياري، فلو أخرج منه مكرها فالظاهر عدم البطلان إلا أن يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفا.

(المسألة 19): هل يتحقق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله أم لا ؟ المسألة لا تخلو من إشكال، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 20): الخروج المنهي عنه هو الخروج عمدا،

فلو خرج ساهيا لم يبطل إعتكافه. ويجب العود عند الذكر، فلو أخر إختيارا بطل.

وقيده بعضهم - ره- بما إذا لم يطل زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا وإلا لبطل وإن إنتفى الإثم.

(المسألة 21): إذا خرج المعتكف من المسجد لقضاء الحاجة لم يجز له الجلوس تحت الظلال.

(المسألة 22): لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للأمور الضرورية، ومنها ما يلي:

1) قضاء الحاجة من بول أو غائط، ولا يجب عليه أن يتحرى أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجة.

2) شهادة الجنازة، والمراد حضورها لتشييعها والصلاة عليها، سواء تعين عليه ذلك أم لا.

3) عيادة المريض.

4) حضور الجمعة إذا كانت تقام في غير ذلك المسجد.

5) إقامة الشهادة إذا تعينت عليه ولم يمكن أداؤها إلا بالخروج منه.

6) الغسل إذا إحتلم، وكذا المرأة لغسل الإستحاضة، ولا يجوز الخروج للغسل المندوب.

7) تحصيل المأكول والمشروب إذا لم يكن من يأتيه بهما، ولا يجوز الخروج للأكل.

8) السعي في حاجة المؤمن، فقد ورد أنه من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزوجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله.

والأحوط ترك الخروج لتشييع المؤمن أو لزيارة الوالدين.

(المسألة 23): إذا خرج المعتكف من المسجد لضرورة لم يجز له الصلاة خارجه إلا بمكة مع ضيق الوقت، وقد تقدم أنه يجوز الخروج لصلاة الجمعة إذا أقيمت في غير ذلك المسجد في المسألة السابقة.

(المسألة 24): إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها

وكان الإعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين أو معين مع شرط الحل عند العارض وجب عليها الخروج والإعتداد في بيتها ثم استئناف الإعتكاف بعد ذلك.

وهل يجوز لها الخروج في الواجب المعين مع عدم شرط الحل عند العارض أم لا؟ المسألة محل توقف.

(المسألة 25): إذا أخرجه السلطان، فإن كان ظالما كما لو طالبه بما ليس عليه لم يبطل إعتكافه، فإذا عاد بنى على ما مضى إن لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا.

وإن أخرجه بحق كما لو كان لإقامة حد أو إستيفاء دين بطل إعتكافه وإستأنف إن كان الإعتكاف واجبا.

(المسألة 26): إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد إلى بيتها، وهكذا المريض، ثم إن كان الإعتكاف واجبا وجب الرجوع لقضائه وإعادته وإلا فلا.

(المسألة 27): ينبغي أن يعلم أن المقضي في هذه

المسألة وفي سابقتها هو جميع زمان الإعتكاف متى كان واجبا ولم يمض منه ثلاثة أيام، وإلا فالمتروك خاصة. نعم لو كان المتروك ثالث المندوب وجب قضاؤه بإضافة يومين إليه لأن الإعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

(المسألة 28): إذا نذر إعتكاف أيام معينة كالعشر الأواخر من شهر رمضان أو نحوها من ما يكون متتابعا معنى أو قيده بالتتابع لفظا ثم خرج قبل إكمالها، قيل:يبطل الجميع ويجب الإستئناف مطلقا لفوات المتابعة المشروطة، وقيل:لا يجب الإستئناف إن كان ما أتى به ثلاثة أيام فصاعدا وإلا أعاد، بل يجب الإتمام متتابعا وكفارة خلف النذر بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التتابع فإنه يجب عليه الإستئناف، والفرق بينهما هو تعين الزمان هناك وإطلاقه هنا.

الفصل الثاني

في جملة من الأحكام

(المسألة 29): قد يجب الإعتكاف بالنذر وشبهه، ويجب بالشروع فيه إذا كان معينا بخلاف الواجب غير المعين والمندوب فإنه لا يجب اليوم الثالث فيهما إلا بعد مضي اليومين المتقدمين كما سيأتي الكلام فيه.

(المسألة 30): إذا إبتدأ في إعتكاف مندوب لم يجب إكماله إلا بعد مضي اليومين الأولين، فيجب اليوم الثالث.

(المسألة 31): يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه تعالى في الإعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الإعتكاف. ومحل هذا الإشتراط هو الدخول في الإعتكاف ونيته، سواء كان النذر متبرعا به أم منذورا.

(المسألة 32): إنما يصح إشتراط الرجوع مع

العارض، فلا يجوز إشتراط ذلك إقتراحا بأن يقول:ولي الرجوع إذا شئت، وكذا لو شرط الجماع في إعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز.

(المسألة 33): الإشتراط في الإعتكاف هو نفس الإشتراط في إحرام الحج، بأن يقول:(أن تحلني حيث حبستني)، ومقتضى ذلك أن هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى الأعذار المانعة من الإتمام من جهته عزوجل كما لو مرض أو حاضت المرأة أو ما شابه ذلك إلا أن بعض الأخبار دل على جواز الخروج بمجرد الشرط وإن لم يكن بعذر ضروري، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من إشكال، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 34): لا يخفى أن فائدة هذا الشرط تدور مدار الشرط المذكور، فإن كان شرطا في جواز الرجوع عند العارض أو متى شاء كما قيل بذلك فإنه يجوز له الرجوع وإن مضى اليومان في المندوب أو

كان واجبا بالنذر وشبهه، وإن خصصنا الشرط بالعذر الذي يكون من جهته عزوجل كالمرض والحيض والخوف ونحو ذلك فإنه يسوغ له الخروج أيضا.

لكن لا يخفى أنه في هذه الصورة يسوغ له الخروج وإن لم يشرط، فلا يظهر لهذا الشرط ثمرة ولا يترتب عليه أثر، إلا أن يقال بأن فائدة هذا الشرط مجرد التعبد وترتب الثواب عليه كما هو أحد الإحتمالات في شرطه في الإحرام، ويحتمل أن تكون الفائدة هي سقوط القضاء كما سيأتي في بعض الوجوه.

(المسألة 35): ينقسم الإعتكاف المنذور بإعتبار الشرط وعدمه إلى ثمانية أقسام:

الأول: أن يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها ما تقدم في المسألة 28 من الخلاف في إعادة الجميع أو البناء على ما فعل إن كان ثلاثة فصاعدا.

الثاني: أن يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها أنه بعد عروض العارض يخرج ويبني على ما فعل بعد زوال العارض، ويأتي بالباقي إن كان ما فعله ثلاثة فصاعدا وإلا أعاد الجميع.

الثالث: أن يطلق ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه، والحكم فيها القضاء متتابعا بعد زوال العارض كما تقدم في المسألة 28.

الرابع: أن يطلق ولا يشترط على ربه، والحكم فيها أنه يخرج للعارض المذكور ويستأنف بعد زواله إن لم يكن حصل له ثلاثة أيام، وإلا أتم ما بقي.

الخامس: أن يعين ويشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها أن يخرج ولا يجب عليه الإتمام للعارض المذكور ولا القضاء لعدم الدليل عليه.

السادس: أن يعين ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها كما في سابقتها.

السابع: أن يطلق ويشترط التتابع ويشترط على

ربه، والحكم فيها أنه بعد زوال العارض يرجع ويستأنف إلا أن يكون قد أتى بثلاثة أيام فيأتي بما بقي.

الثامن: أن يطلق ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه، والحكم فيها كما في سابقتها.

وقد حصل الخلاف في هذه الصورة وفي سابقتها، فقيل:يجب قضاء ما فات، وقيل:يجب قضاء الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة، والمسألة محل تردد ينشأ من حيث أن مقتضى الشرط السقوط، ومن حيث إتساع الوقت - لكون النذر مطلقا وأنه من حيث ذلك- فكل زمان صالح لإيقاع النذر فيه.

(المسألة 36): قيل: إنما يجب التتابع في الإعتكاف إذا كان قد إشترطه في صيغة النذر لا في الإعتكاف.

(المسألة 37): كل ما تقدم من البحث إنما هو في ما لو خرج لعارض وهو المانع من إتمام الإعتكاف كالمرض والحيض ونحوهما، ولو كان لا لذلك

وجبت الكفارة في جميع الصور المذكورة.

(المسألة 38): إنما يجب التتابع بعد زوال العارض- متى نذره متتابعا- إذا وقع في الوقت المنذور، كما لو نذر شهرا متتابعا فحصل العارض في أثنائه ثم زال وقد بقي منه بقية، وأما لو كان بعد خروج الشهر فإنه لا يجب التتابع لأنه إنما وجب بالنذر في أصل الفعل وأدائه لا في قضائه.

(المسألة 39): يحرم على المعتكف أمور:

الأول: مباشرة النساء جماعا ولمسا وتقبيلا بشهوة في الأخيرين، فلو لم يكونا عن شهوة لم يحرم ذلك. وهل يبطل الإعتكاف بالمباشرة والتقبيل عن شهوة أم لا ؟ المسألة عندي محل توقف، وأما الجماع فيفسد به وتجب الكفارة.

الثاني: شم الطيب على الأظهر.

الثالث: البيع والشراء، إلا ما تدعو الحاجة إليه كشراء ما يضطر إليه من المأكول والملبوس، وبيع

ما يكون وصلة إلى شراء ذلك. وهل يفسد به الإعتكاف أم لا ؟ خلاف.

الرابع: المماراة، وهي المجادلة، والمراد بها هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم، وهذا النوع محرم في غير الإعتكاف أيضا.

وأما لو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه يكون من أفضل الطاعات حينئذ. والمائز بين ما يحرم وما يجب أو يستحب هو النية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا إلى جعله من كبائر القبائح.

(المسألة 40): قيل:يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه إلا بعض الأمور كإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنها لا تحرم عليه، وهو ضعيف.

(المسألة 41): لا فرق في تحريم الأشياء المذكورة في المسألة 39 في الإعتكاف بين الليل والنهار، لأن منشأ التحريم هو الإعتكاف، وهو ثابت ليلا ونهارا، ولا فرق بين الإعتكاف الواجب والمندوب في ذلك.

(المسألة 42): يجوز للمعتكف النظر في معاشه والخوض في المباح، لكن ينبغي الإقتصار من ذلك على ما يضطر إليه، والإشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلاة والذكر وقراءة القرآن والدعاء.

(المسألة 43): كل ما يفسد الصوم فإنه يفسد به الإعتكاف، لأن الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه، ويجب قضاؤه إذا كان واجبا، ولاتجب الكفارة إلا إذا كان الإعتكاف قد وجب بنذر لزمان معين .

وأما الجماع فهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة من دون إشكال، سواء وقع الجماع في الليل أو في النهار.

(المسألة 44): تقدم في المسألة السابقة أن الجماع موجب للكفارة على المعتكف، ولكن هل هذا الحكم شامل للواجب والندب، والمطلق من الواجب المنذور والمعين أم يختص بالواجب المعين وغيره أم بالمعين من الواجب خاصة؟ إطلاق الأخبار يقتضي الأول، والثاني غير بعيد، والإحتياط لا يخفى.

(المسألة 45): تتكون كفارة الجماع في الإعتكاف من ثلاث خصال:

1) عتق رقبة.

2) صيام شهرين متتابعين.

3) إطعام ستين مسكينا، ولكن حصل الخلاف في أنها مخيرة كشهر رمضان أم مرتبة ككفارة الظهار، والمشهور هو الأول.

(المسألة 46): إذا جامع المعتكف نهارا في شهر رمضان فسد إعتكافه ووجبت عليه كفارتان، واحدة من حيث الشهر والأخرى من حيث الإعتكاف.

وإذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة من حيث الإعتكاف، في شهر رمضان كان الجماع أو في غيره من دون فرق في ذلك.

(المسألة 47): ينبغي أن يعلم أنه في معنى شهر رمضان في وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه، وكذا نهار صوم النذر المعين فإن كلا منهما موجب للكفارة في حد ذاته كما في شهر رمضان، فتتعدد في الإعتكاف.

(المسألة 48): يجب على الزوجة المعتكفة الكفارة إذا كانت مطاوعة لزوجها في الجماع، سواء كان الزوج معتكفا حين الجماع أم لا.

(المسألة 49): إذا أكره المعتكف زوجته المعتكفة على الجماع فسد إعتكافه ووجبت عليه الكفارة عن نفسه فقط، وصح صومها وإعتكافها.

ولو كان ذلك في نهار شهر رمضان وكانت مطاوعة له وجبت على كل منهما كفارتان.

ولو أكرهها في نهار شهر رمضان فسد صومه وإعتكافه دونها فيصح صومها وإعتكافها ولاشيء عليها، ووجبت عليه كفارتان عن نفسه، الأولى من حيث الإعتكاف، والثانية من حيث الشهر.

(المسألة 50): إذا مات المعتكف قبل إنقضاء مدة إعتكافه لم يجب على وليه القضاء عنه.

وكان الإنتهاء في ليلة السبت
الخامس عشر من ذي القعدة لسنة 1415 هـ
الموافق للخامس عشر من أبريل لسنة 1995 م
بقلم: جعفر الشارقي البحراني

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب _____ 3

الفصل الأول: في النية _____ 13

الفصل الثاني: في المفطرات _____ 21

الفصل الثالث: في شرائط صحة الصوم ووجوبه _____ 39

الفصل الرابع: في الكفارة _____ 47

الفصل الخامس: في طرق ثبوت الهلال _____ 53

الفصل السادس: في أقسام الصوم _____ 60

الفصل السابع: في اللواحق _____ 87

خاتمة الكتاب: في بيان ليلة القدر وما يتعلق بها _____ 93

الباب الثاني: كتاب الإعتكاف _____ 100

الفصل الأول: في شرائط الإعتكاف _____ 101

الفصل الثاني: في جملة من الأحكام_____ 111

فهرس الكتاب _____ 122

التعليقات الختامية _____ 124

التعليقات الختامية

[1]) سورة البقرة/ 183 - 187.
[2]) بحار الأنوار/ ج93.
[3]) المصدر السابق.
[4]) المصدر السابق.
[5]) الكافي/ج4 .
[6]) المصدر السابق .
[7]) الفقيه/ج2 .
[8]) المصدر السابق.
[9]) المصدر السابق.
[10]) المصدر السابق.
[11]) الكافي/ج4.
[12]) المصدر السابق.
[13]) المصدر السابق.
[14]) المصدر السابق.
[15]) الوسائل/الباب 19 من أحكام شهر رمضان.
[16]) أقول:بل عده بعض الفقهاء (ره) من الذنوب الكبيرة لما ورد فيه من الروايات عن أهل البيت (ع) وقد جاء في بعضها: أنه إثم عظيم، وأن فاعله كناكح نفسه، وأنه ذنب عظيم، وأنه من الفواحش، وأنه زنى، وأن فاعله ملعون، وأنه ممن لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم.
[17]) ملاحظة: قال الشيخ (ره) بعد أن سرد أقسام الصوم: (وإنما أجملنا الكلام في هذه المسائل ولم نتعرض لتحقيق البحث فيها بنقل الأدلة وتحقيق الكلام فيها لأن الغرض هنا إنما هو إستيفاء أقسام

الصوم، وسيجيء تحقيق كل مسألة إن شاء الله تعالى في محلها اللائق بها).
أقول: وقد رحل الشيخ (قدس سره) قبل أن يفي بوعده إذ إن الأجل قد حال بينه وبين إكمال كتابه، والوصول إلى بقية أبوابه.
[18]) صدر الصحيفة السجادية.
[19]) سورة القدر / 1-2-3
[20]) سورة الدخان / 3
[21]) الكافي/ج4.
[22]) المصدر السابق.
[23]) المصدر السابق.
[24]) الكافي/ج1.
[25]) وكان الإنتهاء منه في ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1415 هـ الموافق للثالث عشر من شهر أبريل لسنة 1995 م

مكتبة الشارقي

alshariki.wordpress.com

sh.alshariqi@gmail.com